دليلهم الأ بتحقيق مرام الإمام ودفع الإشكال الوارد على الإمام في هذا
المقام بأن العتق مطاوع للإعتاق فكيف يتصور تجزي الفعل وعدم تجزي
مطاوعه فإن أردت العثور على تحقيق المرام فاستمع لما ألقي عليك
من الكلام فأقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق أن المعنى الحقيقي
للإعتاق إثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين أن
إثباتها من حيث هي كذلك خارج عن قدرة البشر وإنما هو مقدور
خالق القوى والقدر فإذا امتنع المعنى الحقيقي وجب أن يصار إلى المجاز
كما هو القاعدة المقررة وأقرب المعاني المجازية إلى الحقيقة ههنا أمران
أحدهما إثبات القوة الشرعية بإزالة الملك بأن يكون الصادر من العبد
إزالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة ونظيره الكسب والخلق في أفعال
العباد فإن الأول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله تعالى والمعنى
الثاني إزالة الملك ظاهر وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور
ويندفع أيضا الإشكال المشهور أما الأول فبأن يقال لا نسلم أن
الإعتاق إثبات القوة الشرعية فإن حدوثها عن العبد محال فكيف يصح
إسناده إليه حقيقة فإذا بطلت هذه المقدمة بطل ما ترتب عليها وأما
الثاني فبأن يقال إن أردتم بكون العتق مطاوعا للإعتاق كونه كذلك
بحسب معناه الحقيقي سلمناه لكن المراد ههنا ليس ذلك المعنى كما عرفت
بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوع الفعل عن معناه المجازي كما
في كسرته فلم ينكسر لأن معناه أردت كسره فلم ينكسر وإن أردتم به
كونه مطاوعا للمعنى المراد ههنا فلا نسلم ذلك فإنه إما إزالة الملك
أو ما هو مسبب عنها وظاهر أن تجزي إزالة الملك لا يستلزم تجزي
العتق بل تجزي زوال الملك ولا محذور فيه بل الأمر كذلك فإنه
إذا أعتق البعض زال بعض ملك المولى وهو ملك اليد وبقي ملك الرقبة

فصار كالمكاتب

بيانه مطاوعة معناه مجازي مراد در مثل كسرت الزجاج ولم ينكسر يعني زجاجي كسر استدم مراد ايلام ولكن كسر انمدم وقيرمديم

فصار كالمكاتب ولهذا عقبتها بالمسألة التي تليها وبهذا التحقيق الفائض على من أنوار
التوفيق اضمحل ما قال صاحب البدائع أن أكثر القوم على أن التجزي عنده للإعتاق
لا العتق وهو غير سديد لأن الإعتاق لما كان متجزيا كان العتق متجزيا ضرورة
أن العتق حكم الإعتاق والحكم يثبت على وفق العلة ولأن القول بهذا قول بتخصيص العلة
إذ يوجد الإعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه إلى وقت الضمان أو السعاية وأنه
قول بوجود العلة ولا حكم له وهو تفسير تخصيص العلة وما قال بعض محشي الهداية
أنه يلزم من تقرير صاحب البدائع أن العتق لا يتخلف عن الإعتاق في عدم التجزي
فإنه لا يقبل التجزي فيظهر قوة قول الصاحبين ووجه الاضمحلال يظهر من التأمل
فيما ذكرنا فليتأمل ثم إذا تجزى الإعتاق بزوال بعض الملك احتبس مالية بعض
عنده فوجب عليه السعاية ويسعى لمولاه في قيمة الباقي من ذلك البعض فصار كالمكاتب
لأن المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح الأربع ولا يملك
التبرعات لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه
فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتبا لأنه مالك يدا لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة
فله أن يستسعيه وله أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق بلا رد إلى الرق لو عجز
يعني أن الفرق بينهما أن معتق البعض إذا عجز عن الأداء لا يرد إلى الرق لأنه إسقاط
محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لأنه عقد يقبل الفسخ وليس في الطلاق والقصاص
حالة متوسطة فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد متجز عنده حتى لو استولد
نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان
فكمل الاستيلاد أعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه
الإعتاق أو الاستسعاء والولاء لهما لأنهما المعتقان أو تضمينه أي لشريكه أن يضمنه
لو كان المعتق موسرا بأن يملك قدر قيمة نصيب الآخر ولو كان معسرا فلشريكه الإعتاق
أو الاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الأول ويرجع المعتق الضامن بما ضمن
على العبد لأنه قام مقام الساكت وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق والولاء له

قوله والمستسعى بفتح العين على زنة المفعول كالمصطفى وأما المستسعي بكسرها فهو المولى
عزمي زاده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)